لها شروط سبعة ولو بالنسبة لمن يقدر على خرق
العادة فلا يكلف ولي قطع المسافة البعيدة في ساعة
ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاختفاء عن نحو الرصدي
لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه الاول وجود
الزاد او عينه ووجود مؤن السفر ولو سفره و
اجرة خفارة دهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل
وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يامن معه ظلما
لزمه استيجاره باجرة المثل لا بازيد وان قل والمرأة
كالرجل هنا كما الا ان قصر سفرها بان كان دون مرحلتين
من مكة وكان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا
يكفي لايام الحج الستة وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول والا فالزوال
الثاني عشر ويعتبر في العمر كفاية زمن اعمالها وهو
نصف يوم مع مؤنة سفره الثاني وجود الراحلة

لمن

لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة
او دونها وضعف عن المشي كان يحتاج بعد مبيح تيمم
والمراد بالراحلة كل ما يصلح للمركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يليق به ركوبه
كما قاله ابن حجر في التحفة خلافا لما في الحاشية والرملي
قال لابد ان تكون لائقة به وذلك بان يقدر عليها
شراء او كل بثمن مثل او اجرة لا بازيد وان قل
وقدرة كذلك على شق محمل لرجل اشتد ضرره
بالراحلة وان اعتاد غيره كنساء الاعراب وعلى محمل
يجلس في الشق الاخر لائق به لا نحو فاسق او مشهور
بنحو خلاعة او مجون وهو عدم الحياء من فعل ما لا يليق
ولا شديد العداوة له ولا يكون منفرا كنحو برص فان
لحقته بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في حقه محاره
كالشقدف بالدال المهملة وهو مركب بالحجاز فمحفة
فسرير يحمله رجال وحمله على عنق آدمي اما من قصر

Copyright © King Saud University